مجلس أبحاث العلوم الإنسانية
((Human Sciences Research Council (HSRC
برنامج الديموقراطية والحكم
مشروع الشرق الأوسط

ملخص تنفيذي

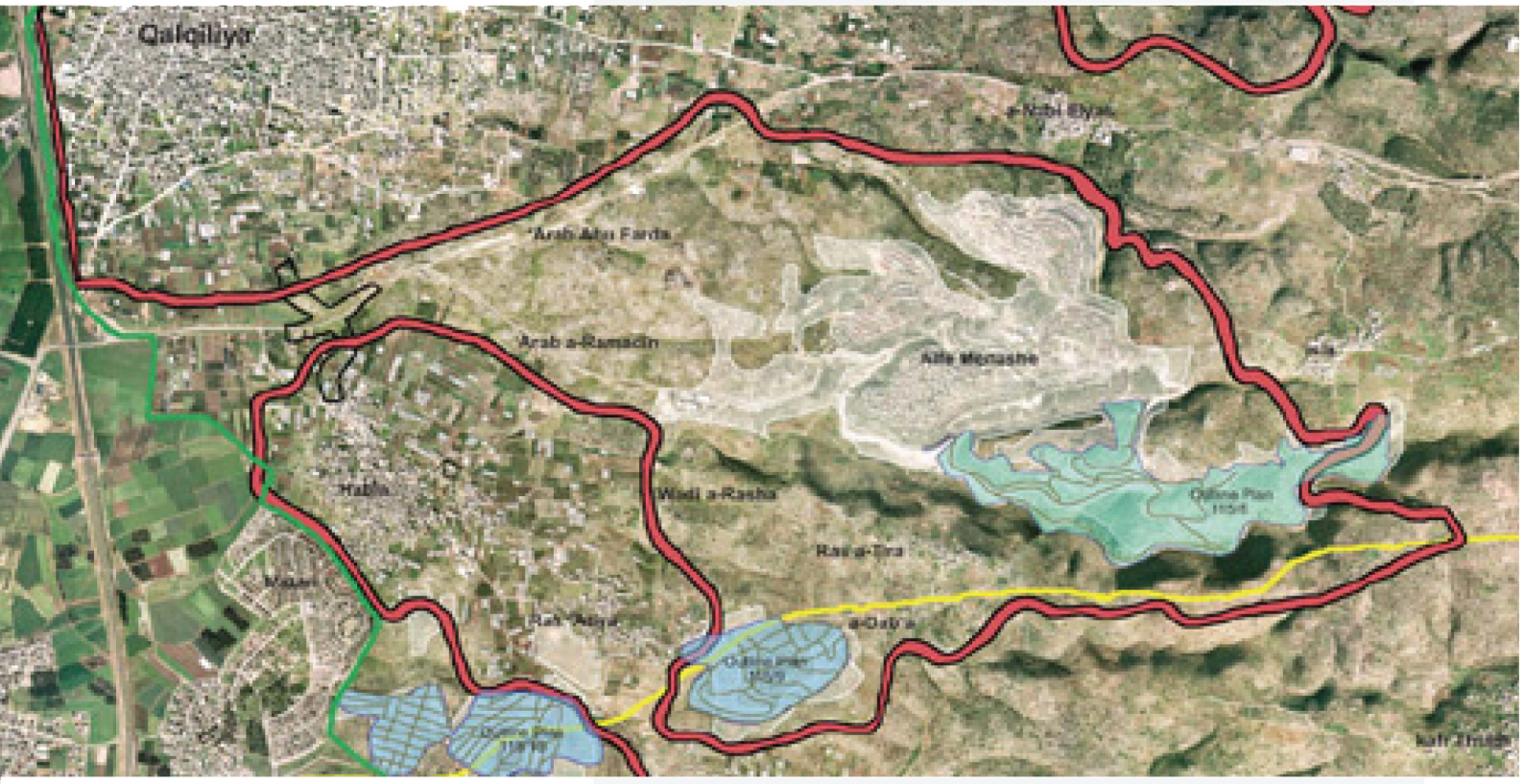

إحتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟

إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي

أيار/مايو ٢٠٠٩

كيب تاون، جنوب أفريقيا

تمت الترجمة إلى العربية بإشراف مؤسسة "الحق"

AL-HAQ

يتولى برنامج الديموقراطية والحكم في مجلس أبحاث العلوم الإنسانية تنفيذ برنامج الشرق الأوسط

يمكن تنزيل نسخة مجانية عن هذا الملخص التنفيذي والدراسة الكاملة من الموقع الإلكتروني لبرنامج الديموقراطية والحكم التابع لمجلس العلوم الإنسانية: (http://www.hsrc.ac.za/DG.phtml).

يُحظر إعادة نشر هذه الدراسة لأغراض تجارية.

مجلس أبحاث العلوم الإنسانية

أُنشئ مجلس أبحاث العلوم الإنسانية عام 1968 بموجب قانون صادر عن برلمان جمهورية جنوب أفريقيا لإجراء أبحاث تطبيقية تهمّ الصالح العام في مجال العلوم الإنسانية، وهو يعمل بصفته المجلس الوطني للعلوم الاجتماعية في جنوب أفريقيا.

الموقع الإلكتروني: www.hsrc.ac.az

توجّه الأسئلة والاستفسارات إلى العنوان البريدي التالي:

The Middle East Project
Democracy and Governance Programme
Human Sciences Research Council
Private Bag X9182
Cape Town
South Africa 8000

البريد الإلكتروني: mep@hsrc.ac.za

الهاتف: 8070-466-21-27+

عنوان مقرّ المجلس:

10th floor
Plein Park Building
69-83 Plein Street
Cape Town
South Africa 8001

ملاحظة المحرر:

يشكّل هذا الملخص التنفيذي والنسخة الكاملة للتقرير الصادر مسوّدات ندعو الجميع إلى تقديم تعليقاتهم عليهما.

وتعتذر هيئة التحرير في مجلس أبحاث العلوم الإنسانية عن أية أخطاء مطبعية ترد في هذا الملخص بسبب الطباعة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلس أبحاث العلوم الإنسانية، كيب تاون، أيار/مايو 2009.

المساهمون:

المحرر:

فيرجينيا تيلي (Virginia Tilly)، منسقة مشروع الشرق الأوسط وكبيرة الباحثين، برنامج الديموقراطية والحكم، مجلس أبحاث العلوم الإنسانية

المساندة الإدارية: تانيا فريزر (Tania Fraser)، مجلس أبحاث العلوم الإنسانية

المساهمون الرئيسيون:

ماكس دو بليسيس (Max du Plessis): أستاذ القانون في كلية القانون، جامعة كوازولو-ناتال (ديربان) (University of KwaZulu-Natal (Durban) وكبير الباحثين المشاركين في معهد الدراسات الأمنية

فاطمة العجو، محامية، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)، حيفا

فيكتور قطان، مدرس، مركز الدراسات الدولية والدبلوماسية، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن

جون رينولدز (John Reynolds)، باحث قانوني، مؤسسة الحق (فرع لجنة الحقوقيين الدولية في الضفة الغربية)

رينا روزنبرغ (Rina Rosenberge)، مديرة قسم المناصرة الدولية، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)، حيفا

إيان سكوبي (Iain Scobbie)، أستاذ القانون والباحث في مشروع السير جوزيف هوتنغ للقانون (Sir Joseph Hotung Project in Law)، برنامج حقوق الإنسان وتعزيز السلام في الشرق الأوسط، قسم القانون، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن

فيرجينيا تيلي (Virginia Tilly)، كبيرة الباحثين، برنامج الديموقراطية والحكم، مجلس أبحاث العلوم الإنسانية، كيب تاون

الباحثون المساهمون:

المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة): رنا عسلي، محامية؛ وكاتي هيسكث (Katie Hesketh)، باحثة في مجال المؤلفات؛ وبلقيس ويل (Belkis Wille)، باحثة

الحق (فرع لجنة الحقوقيين الدولية في الضفة الغربية): دائرة الأبحاث القانونية والتأثير في السياسات: ميشيل بورغيز (Michelle Burgis)، وغاريث غليد (Gareth Gleed)، وليزا موناغان (Lisa Monaghan)، وفادي قرعان، وميس وراد

جودفري موسيلا (Godfrey Musila): كان يعمل في الوقت الذي أُعدّت فيه هذه الدراسة في المعهد العالي بجنوب أفريقيا للقانون الدستوري والعام وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي (جوهانسبرغ)، وهو يعمل حالياً في برنامج الجريمة الدولية في أفريقيا، معهد الدراسات الأمنية (بريتوريا)

الاستشارات

جون دوغارد (John Dugard)، البروفيسور البارز، مركز حقوق الإنسان، جامعة بريتوريا، والمقرر الخاص السابق للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (لاهاي)

حسن جبارين، المحامي والمدير العام، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)

دافنا غولان (Daphna Golan)، مديرة مركز منيرفا لحقوق الإنسان، كلية القانون، الجامعة العبرية، (القدس)

جودي كولابين (Jody Kollapen)، المديرة التنفيذية، مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، (بريتوريا)

ستيفاني خوري (Stephanie Koury)، مشروع السير جوزيف هوتنغ للقانون (Sir Joseph Hotung Project in Law)، برنامج حقوق الإنسان وتعزيز السلام في الشرق الأوسط، قسم القانون، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن.

غيلبرت ماركوس (Gilbert Marcus)، كبير المستشارين والمحامي المتخصص في القانون الدستوري، (جوهانسبرغ)

مايكل سفارد (Michael Sfard)، محامٍ، (تل أبيب)

بيتر أ. ستيميت (Pieter A. Stemmet)، محامٍ وكبير المستشارين القانونيين للدولة، وزارة الشؤون الخارجية، حكومة جنوب أفريقيا، (بريتوريا)

تمهيد

تولى مشروع الشرق الأوسط في برنامج الديموقراطية والحكم، وهو أحد برامج الأبحاث التي يرعاها مجلس أبحاث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا، إعداد هذه الدراسة وتنسيقها.

وتستند هذه الدراسة في أصلها إلى الاقتراح الذي خرج به البروفسور جون دوغارد (John Dugard) في التقرير الذي أعدّه عام 2007 بصفته مقرراً خاصاً للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي يشير فيه إلى أن الممارسات التي تنتهجها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشتمل على خصائص ومظاهر من ممارسات الاستعمار والفصل العنصري. ولذلك، شرع مجلس أبحاث العلوم الإنسانية في إجراء هذه الدراسة للوقوف على الافتراض الذي جاء به البروفسور دوغارد من وجهة نظر القانون الدولي.

وقد شارك فريق من الخبراء على مدار خمسة عشر شهراً في إجراء الأبحاث والنقاشات المستفيضة وجولات الحوار البنّاءة والمكثّفة التي تمخضت عن إعداد سبع مسودات من هذه الدراسة. وخلُصت هذه الجهود الحثيثة إلى الإجماع الذي يعرضه هذا التقرير، والذي نضعه بين أيدي القراء لإجراء نقاش عام حوله. ونحن نرحب بالنقد البنّاء لهذا التقرير كي نعمل على معالجة جوانب الخلل والقصور التي تعتريه ونتفاداها في الطبعة التالية منه. وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تشكّل وثيقة قانونية بطابعها، فإننا نرحب بالملاحظات التي يبديها المختصون والباحثون في المجالات العلمية والبحثية الأخرى.

عُرض الملخص التنفيذي لهذه الدراسة للنقاش العام في يوم 16 مايو/أيار 2009 في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن، وذلك ضمن ندوة عامة استضافها مجلس أبحاث العلوم الإنسانية بالشراكة مع برنامج السير جوزيف هوتنغ للقانون (Sir Joseph Hotung Project in Law)، برنامج حقوق الإنسان وتعزيز السلام في الشرق الأوسط، قسم القانون، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن.

يمثل مشروع الشرق الأوسط مشروعاً مستقلاً يرعاه مجلس أبحاث العلوم الإنسانية، وهو يستمر في عمله لمدة عامين من حزيران/يونيو 2007 حتى حزيران/يونيو 2009. ويهدف هذا المشروع إلى إجراء الأبحاث التحليلية حول مجريات السياسة في الشرق الأوسط التي تشكّل محطّ اهتمام للسياسة الخارجية لجنوب أفريقيا. ويعتبر التحليل الذي يستعرضه هذا التقرير مستقلاً تماماً عن وجهات النظر التي تحملها حكومة جنوب أفريقيا أو سياستها الخارجية، وهو لا يمثّل موقفاً رسمياً يتبنّاه مجلس أبحاث العلوم الإنسانية، ولا يجوز النظر إليه على أنه يمثل آراء المساهمين الذين وردت أسماؤهم تحت عنوان 'الاستشارات' أعلاه. ولا يزيد هذا التقرير عن كونه مرجعاً فكرياً أُعِدّ لصالح وزارة الشؤون الخارجية والأطراف المعنية في أسرة المجتمع الدولي.

احتلال أم استعمار أم فصل عنصري؟

(أ) مقدمة
(ب) الإطار القانوني للدراسة
(ج) الإطار القانوني الساري في الأراضي الفلسطينية المحتلة
(د) النتائج التي خلُصت إليها الدراسة حول الاستعمار
(ه) النتائج التي خرجت بها الدراسة حول نظام الفصل العنصري
(و) الدلالات والتوصيات

(أ) مقدمة

أعدّ مجلس أبحاث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا هذه الدراسة لاختبار الفرضية التي طرحها البروفسور جون دوغارد (John Dugard) في التقرير الذي قدّمه لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة خلال شهر كانون الثاني/يناير 2007، وذلك بصفته مقرراً خاصاً للأمم المتحدة حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل (وهي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). وقد أثار البروفسور دوغارد المسألة التالية:

> من الواضح أن إسرائيل تمارس الاحتلال العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي ذات الوقت، تشكّل العناصر التي يتألف منها هذا الاحتلال أشكالاً من الاستعمار والفصل العنصري التي تخالف القانون الدولي. فما هي الآثار القانونية الناشئة عن نظام من الاحتلال طويل الأمد الذي ينطوي على مظاهر من الاستعمار والفصل العنصري بالنسبة للشعب الواقع تحت الاحتلال وللقوة القائمة بالاحتلال وللدول الأخرى؟

من أجل الوقوف على هذه الآثار، تتناول هذه الدراسة الدلالات التي تحملها المسألة التي طرحها البروفسور دوغارد من الناحية القانونية: هل تحتل إسرائيل الأراضي الفلسطينية؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل ترقى عناصر احتلالها لهذه الأراضي إلى مرتبة الاستعمار أو الفصل العنصري؟ في الواقع، تُبدي جنوب أفريقيا اهتماماً منقطع النظير في هذه المسائل بالنظر إلى تاريخها المؤلم الذي عانت خلاله من إجراءات الفصل العنصري الذي انطوى على حرمان غالبية سكانها من حقهم في تقرير المصير، وامتداد هذه الإجراءات إلى ناميبيا إبان سني احتلالها من قبل جنوب أفريقيا التي سعت بشتى الوسائل إلى استعمارها. فمن هذا المنطلق، لا يجوز أن تتكرر ممارسات الفصل العنصري التي تجانب القانون في أي بقعة أخرى من العالم. ولا يجوز أن تعاني الشعوب الأخرى بذات الصورة التي عانى فيها شعبا جنوب أفريقيا وناميبيا.

وقد تم تشكيل فريق من الخبراء الذين ينحدرون من عدة دول حول العالم لدراسة هذه المسائل. ويتمثل الهدف من هذا المشروع في تحليل هذا الوضع من وجهة نظر القانون الدولي الذي يتّسم بحيادها، وليس إعداد خطاب أو بلاغ سياسي. وتمثل هذه الدراسة حصيلة خمسة عشر شهراً من العمل المشترك الذي تمخّض عن إجراء الأبحاث والاستشارات والتأليف والمراجعة. وتستنتج هذه الدراسة، بل وتفترض بصورة مقنعة كما يأمل القائمون على إعدادها، وتثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن إسرائيل هي القوة الحربية القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وأن احتلالها لهذه الأراضي أضحى مشروعاً استعمارياً كولونيالياً ينفّذ نظاماً ينطوي على ممارسة الفصل العنصري.

إن الاحتلال الحربي لا يشكل بحد ذاته وضعاً غير قانوني، فهو مقبول باعتباره نتيجة محتملة تترتّب عن النزاع المسلح. وفي نفس الوقت، لا يعدو الاحتلال سوى حالة مؤقتة بموجب القانون بشأن النزاعات المسلحة (وهو المعروف كذلك بالقانون الإنساني الدولي). ويحظر القانون الدولي ضمّ الأراضي من جانب واحد أو الاستيلاء عليها بصورة دائمة نتيجة للتهديد أو استخدام القوة. وإذا ما وقع هذا الأمر، لا يجوز لأي دولة أن تعترف بالوضع غير القانوني الناشئ عن هذه الأفعال أو أن تساندها أو تقدم العون لها. وبالمقارنة مع الاحتلال، يتنافى نظاما الاستعمار والفصل العنصري مع أحكام القانون في جميع

الظروف والأحوال، ويشكّلان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لأنهما يخالفان في جوهرهما القيم الأساسية التي يضمنها النظام القانوني الدولي. إن نظام الاستعمار يخالف مبدأ تقرير المصير الذي أكّدت عليه محكمة العدل الدولية باعتباره 'أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر'. ويقع على جميع الدول التزام باحترام مبدأ تقرير المصير وتعزيزه. ويشكّل الفصل العنصري حالة متقدمة من التمييز العنصري، والذي ينشأ عن 'الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية' بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 (والتي يشار إليها فيما يلي من هذا الملخص بـ'اتفاقية الفصل العنصري'). وفضلاً عن ذلك، تشكل ممارسة الفصل العنصري جريمة دولية.

اقترح البروفسور دوغارد في التقرير الذي قدّمه لمجلس حقوق الإنسان عام 2007 استصدار فتوى حول الآثار القانونية الناشئة عن سلوك إسرائيل في هذا الشأن من محكمة العدل الدولية. وتعتبر هذه الفتوى مكمّلة للفتوى التي أصدرتها هذه المحكمة خلال عام 2004 حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (والتي يشار إليها فيما يلي بـ'فتوى الجدار'). ولا يستنفذ هذا الإجراء القانوني جميع الخيارات المتاحة لأعضاء الأسرة الدولية، أو حتى الالتزامات الواقعة على الدول الأخرى والمؤسسات الدولية عندما يتبادر إلى علمها أن دولة أخرى تقدِم على إنفاذ الإجراءات الاستعمارية أو ممارسة الفصل العنصري.

وقد تم تحديد نطاق هذه الدراسة من خلال المسألة التي تثيرها، وهي ما إذا كانت الممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ترقى إلى مرتبة الاستعمار أو الفصل العنصري بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده. وفي هذا الإطار، لا تتطرق هذه الدراسة إلى الممارسات التي تنفذها إسرائيل داخل الخط الأخضر (وهو خط الهدنة الذي جرى الاتفاق عليه عام 1949) إلا في الحالات التي تلقي فيها الضوء على السياسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا تتناول هذه الدراسة كذلك تاريخ النزاع الذي سبق الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ خلال شهر حزيران/يونيو 1967 في أعقاب حرب الأيام الستة إلا في المواضع التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً لبيان الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلاوةً على ذلك، تقع المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية أو الجرائم الناشئة عن ارتكاب أفعال تمثل ممارسة من ممارسات الفصل العنصري خارج نطاق الدراسة، التي تركز عوضاً عن ذلك على مسؤولية الدول المترتبة عن الأفعال التي تعتبر غير قانونية على النطاق الدولي.

(ب) الإطار القانوني للدراسة

تستند هذه الدراسة إلى المفاهيم والمبادئ الجوهرية التي ينطوي عليها القانون الدولي، كما تستمدّ أصولها من مختلف فروع القانون الدولي ، ولا سيما القانون بشأن الاحتلال الحربي الذي يشكل جزءاً من قانون النزاعات المسلحة. في هذا السياق، لا تزال إسرائيل تمثل القوة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبارها أراضٍ لا تملك إسرائيل السيادة عليها، وإنما حقاً مؤقتاً لإدارتها. ولذلك، يتعين على إسرائيل أن تمتثل للقواعد ذات الصلة التي يمليها قانون النزاعات المسلحة – ولا سيما أحكام لوائح لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 – في إطار إدارتها لهذه الأراضي. ويعزّز قانون النزاعات المسلحة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يسري على الأراضي المحتلة كذلك. ومن ناحية مبدأية، تمتدّ الأحكام التي تحظر وتحرّم ممارسات الاستعمار والفصل العنصري في أصولها إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يشكل كلا من الاستعمار والفصل العنصري انتهاكات خطيرة وصارخة لحقوق الإنسان الأساسية. فلم تفتأ الأسرة الدولية تدين الاستعمار لأنه يحرم، بل ويسعى إلى حرمان، الشعوب من ممارسة حقها بحرية في تقرير مصيرها من خلال المؤسسات السياسية التي ينشئها وفي مسعى منه لإنفاذ السياسات الاقتصادية التي ينتهجها. وعلى الرغم من الدراسات الكثيرة التي أُجريت خلال السنوات الأخيرة حول الجوانب النظرية للاستعمار في إطار المناهج التي سادت حقبة ما بعد الاستعمار والعالم الثالث في دراسة القانون الدولي، فقد توارت الجوانب الموضوعية من الاستعمار عن اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة بعد تفكيك الاستعمار في قارتيْ أفريقيا وآسيا خلال القرن العشرين. وتعتبر الأداة القانونية الرئيسية التي يوظفها القانون الدولي للتعامل مع

موضوع الاستعمار وادانته، هي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960 (والتي يشار إليها فيما يلي بـ'الإعلان بشأن الاستعمار')، وتدين 'الاستعمار بجميع صوره ومظاهره' والذي يشتمل على 'الاستعمار الاستيطاني' كالذي كان يُمارَس في جنوب أفريقيا مثلاً. وتسهم التشريعات الأخرى والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في فهم الاستعمار والتهديد الذي يفرضه على التمتع بحقوق الإنسان والالتزام الواقع على جميع الدول لضمان القضاء عليه وقمعه. وتشكل مجموعة التشريعات المذكورة والتعليقات الواردة عليها القاعدة التي تنطلق منها هذه الدراسة والمعيار الذي تحتكم إليه في مراجعة الممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويمثل الفصل العنصري حالة متقدمة من التمييز العنصري لأنه يمثل نظاماً قانونياً ومؤسساتياً ترعاه الدولة 'لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية'. وتعتمد الاتفاقية بشأن الفصل العنصري، التي تقوم على أساس الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، هذا التعريف أيضاً. كما يعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1988 (والذي يشار إليه فيما يلي بـ'نظام روما') الفصل العنصري باعتباره جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة. وفي حين لا تتطرق هذه الدراسة إلى المسؤولية الجنائية المترتبة على الأفراد، إلا أنها تستشهد بالأحكام الواردة في هذه المعاهدات الثلاث للخروج بتعريف عملي للفصل العنصري لغرض دراسة المسؤولية الواقعة على دولة إسرائيل عن ممارساتها التي تخالف وتنتهك بها مبدأ حظر الفصل العنصري.

تعتبر قواعد القانون الدولي التي تحرّم الاستعمار والفصل العنصري قواعد قطعية، بمعنى أنها تمثل قواعد 'تقبلها جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتعترف بها باعتبارها [قواعد] لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها'. ويترتب على كل دولة من الدول التزام قانوني تجاه المجتمع الدولي بكامل أعضائه بألا تقدِم على تنفيذ ممارسات الاستعمار أو الفصل العنصري. في المقابل، فان لجميع الدول مصلحة في ضمان احترام هذه القواعد لأنها تعكس القيم الجوهرية التي يتضمنها النظام الدولي العام. وتقع على جميع الدول ثلاثة التزامات في مواجهة أي انتهاك لتحريم الاستعمار والفصل العنصري، وهي تتمثل في التعاون على وضع حد للانتهاك القائم؛ وعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عنه؛ وعدم تقديم العون أو المساعدة للدولة التي ترتكب ذلك الانتهاك.

(ج) الإطار القانوني الساري في الأراضي الفلسطينية المحتلة

عند دراسة الممارسات الإسرائيلية بهدف الوقوف على صور ومظاهر الاستعمار والفصل العنصري فيها، على المرء أن يكون على علم بالإطار القانوني العام النافذ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيه القانون الدولي والتشريعات الإسرائيلية السارية فيها. ويتشكل هذا الإطار القانوني بفعل ثلاث حقائق قانونية أساسية:

أولاً، للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره مع كل ما يستتبع ذلك من آثار بموجب المبادئ والأدوات ذات الصلة التي يعتمدها القانون الدولي.

وثانياً، لا تزال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة مناطق خاضعة للاحتلال الحربي. وقد باتت المزاعم التي خرجت بها إسرائيل بأن الأراضي الفلسطينية لا تعتبر 'محتلة' بالمفهوم الذي يشير إليه القانون الدولي مرفوضة من جانب المجتمع الدولي. فلا تملك إسرائيل السيادة في هذه الأراضي، وإنما حقاً موقوتاً في إدارتها. ونتيجة لذلك، يعتبر إقدام إسرائيل على ضمّ القدس الشرقية عملاً غير قانوني، ولم يحْظَ باعتراف المجتمع الدولي. كما أكدت محكمة العدل الدولية على وضع الضفة الغربية باعتبارها إقليماً محتلاً في فتوى الجدار الصادرة عنها. وفضلاً عن ذلك، لم يشكل 'فك الارتباط' عن قطاع غزة نهاية للاحتلال لأنه وعلى الرغم من انسحاب القوات البرية الإسرائيلية من القطاع، فإن إسرائيل لا تزال تمارس السيطرة الفعلية عليه. لذلك، يعتبر الفلسطينيون في جميع أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة 'أشخاصاً محميين' بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وهم على وجه التحديد أولئك الأشخاص الذين 'يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها'.

ثالثاً، لم يغيّر طول أمد الاحتلال الإسرائيلي الالتزامات الواقعة على إسرائيل بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي. لذلك، يتحتم على إسرائيل أن تتقيد بالقواعد ذات الصلة التي ينص عليها قانون النزاعات المسلحة في إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي يعززها القانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤيدها.

في ضوء هذا الإطار القانوني، تشكل إدارة إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاً مُمَنهجاً لقانون النزاعات المسلحة، وذلك بسبب تجاهلها للحظر المفروض على القوة القائمة بالاحتلال بعدم تغيير القوانين النافذة في الأقاليم المحتلة اضافة الى قيامها بفرض نظام قانوني مزدوج يقوم على التمييز بين المواطنين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فإسرائيل تمنح المستوطنين اليهود القاطنين في المستوطنات المقامة في هذه الأراضي الحماية التي تكفلها التشريعات المحلية الإسرائيلية وتُخْضِعهم لولاية المحاكم المدنية الإسرائيلية. أما المواطنون الفلسطينيون الذين يعيشون في هذه الأراضي ذاتها فتحكمهم القوانين العسكرية ويخضَعون لولاية المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي تخالف إجراءات التقاضي المتبعة أمامها المعايير الدولية التي تكفل العدالة وتصونها. ونتيجةً لهذا النظام المزدوج، يتمتع المستوطنون اليهود المقيمون في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحرية التنقل والحركة، وبإجراءات الحماية المدنية والخدمات التي يُحْرم منها الفلسطينيون. وفي المقابل، يُحرم المواطنون الفلسطينيون من الحماية التي يُسبغها القانون الإنساني الدولي على الأشخاص المحميّين. ويشكل هذا النظام المزدوج، الذي حظي بموافقة المحكمة العليا الإسرائيلية، سياسةً تنتهجها دولة إسرائيل للإبقاء على مجتمعيْن متوازييْن في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أحدهما يهودي والآخر فلسطيني، والتمييز بينهما عن طريق منحهما حقوق وإجراءات حماية وفرص حياة تتباين عن بعضها البعض إلى حد كبير في ذات البقعة الجغرافية الواحدة.

ويشتمل هذا النظام على ارتكاب انتهاكات صارخة لأحكام قانون النزاعات المسلحة، وفضلاً عن ذلك، يتضمن النظام المذكور، كما تبين هذه الدراسة، مخالفةً لأحكام القانون الدولي التي تحظر ممارسات الاستعمار والفصل العنصري.

(د) النتائج التي خلصت إليها الدراسة حول الاستعمار

مع أن القانون الدولي لا يعرض تعريفاً واحداً وموحّداً للاستعمار، تشير أحكام الإعلان بشأن الاستعمار إلى جواز تصنيف إقليم ما على أنه خاضع للاستعمار حينما يرقى مجموع النتائج المتمخضة عن أفعال دولة ما إلى ضمّ الأراضي أو استمرار السيطرة عليها بصورة تجانب القانون وتسعى إلى حرمان السكان الأصليين في هذه الأراضي من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وتبيّن خمس مسائل، تعتبر غير قانونية في حدّ ذاتها، وبما لا يدع مجالاً للظن أن حكم إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة يكتسي هذه الصفة الاستعمارية. وتتمثل هذه المسائل في انتهاك سلامة إقليم الأراضي المحتلة وتواصله؛ وحرمان سكان الأراضي المحتلة من قدرتهم على حكم أنفسهم بأنفسهم؛ ودمج اقتصاد الأراضي المحتلة في اقتصاد القوة القائمة بالاحتلال؛ ومخالفة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية التي تخصّ الأراضي المحتلة؛ وحرمان سكان الأراضي المحتلة من حقهم في التعبير عن ثقافتهم وتنميتها وممارستها بحرية.

من الجليّ أن ضمّ القدس الشرقية إلى إقليم إسرائيل يشكل عملاً ينطوي على هدف استعماري. فكما أن هذا العمل بحد ذاته يجافي القانون، يخالف إجراء ضم الأراضي المبدأ الذي يقوم على أساسه قانون الاحتلال ، وهو أن الاحتلال لا يعدو كونه وضعاً مؤقتاً لا يُكسِب القوة القائمة به السيادة على الإقليم الذي تحتله. وفضلاً عن ذلك، ينتهك ضم الأراضي المحتلة المبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق التهديد أو استخدام القوة. ويكتسب هذا الحظر صفةً قطعيةً، وهو نتيجة طبيعية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة. كما يُظهر استيلاء إسرائيل على الأرض في الضفة الغربية هذا الهدف بصورة جلية لا لبس فيها. فبناء المستوطنات التي يقتصر سكنها على المستوطنين اليهود دون غيرهم والتي تقام على مساحات ممتدة من الأراضي التي يحظر على المواطنين الفلسطينيين دخولها، وشق شبكة من الطرق الالتفافية لربط المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع المستوطنات والمدن داخل الخط الأخضر والتي يُحرَم الفلسطينيون من استخدامها كذلك، وبناء الجدار العازل الذي يفصل السكان اليهود عن السكان الفلسطينيين ويعزل التجمعات السكانية الفلسطينية عن بعضها البعض والتي تتحكم إسرائيل بتنقل

المواطنين الفلسطينيين وحركتهم بينها. وبسبب تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية وعزل تجمعات المواطنين السكانية ضمن كنتونات، فقد أقدمت إسرائيل على انتهاك سلامة إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ومما يعزز السيطرة المادية على هذه الأراضي نظام الإدارة الذي تفرضه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي يمنع السكان المحميين الذين يعيشون فيها من ممارسة السلطة السياسية على أرضهم بحرية. بل أن هذا الوضع لم يتغير بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني. فقد كان نقل الصلاحيات إلى السلطة الفلسطينية جزئياً، ممّا مكن إسرائيل من الإبقاء على السيطرة النهائية على الأراضي الفلسطينية في يدها. كما انتهكت إسرائيل حق السكان الفلسطينيين في تقرير مصيرهم من خلال منعهم من التعبير عن إرادتهم السياسية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يفرض القانون بشأن تقرير المصير على الدولة التي تحتل إقليماً أجنبياً الإبقاء على ذلك الإقليم منفصلاً ومستقلاً عن إقليمها للحيلولة دون ضمّه إليها. كما ينص هذا القانون على وجوب عزل اقتصاد الإقليم الواقع تحت الاحتلال الحربي عن اقتصاد الدولة المحتلة. لكن إسرائيل عملت على إخضاع اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة لاقتصادها، وحرمت السكان الفلسطينيين الواقعين تحت احتلالها الحربي من قدرتهم على إدارة شؤونهم الاقتصادية. وعلى وجه التحديد، يمثل إنشاء اتحاد جمركي بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة إجراءاً من إجراءات الضمّ التي يحرّمها القانون الدولي. وبسبب التدابير الاقتصادية المنهجية التي فرضتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد انتهكت إسرائيل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الاقتصادي، كما خالفت الالتزامات الواقعة عليها بصفتها القوة القائمة بالاحتلال.

كما يجد البعد الاقتصادي لحق تقرير المصير صدىً له في الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والتي تخوّل الشعب الواقع تحت الاحتلال التصرف بثرواته ومقدراته وموارده الطبيعية التي تقع ضمن ولايته الوطنية بحرية ودون قيد أو شرط. وفي هذا السياق، عملت إسرائيل من خلال إنفاذ سياساتها الاستيطانية وشق شبكة من الطرق الالتفافية وبناء جدار الضم والتوسع على حرمان المواطنين الفلسطينيين من إدارة ما تقدر مساحتها بـ38% من الأراضي في الضفة الغربية وتنميتها. وزيادةً على ذلك، نفذت إسرائيل نظاماً يمنح الأفضلية لها وللمستوطنين اليهود القاطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة في إدارة وتنظيم مصادر المياه وتوزيعها على حساب المواطنين الفلسطينيين وبما يكفل لها حرمانهم منها. ولا تشكّل هذه الممارسة مخالفة للاستخدام القانوني للموارد الطبيعية في ظل الاحتلال، والذي يقتصر على تلبية احتياجات الجيش القائم بالاحتلال، بل إنه يتناقض كذلك مع قانون المياه الدولي لأن حصص التوزيع التي تقررها إسرائيل تفتقر إلى العدالة والإنصاف. ومما لا يتعين إغفاله أن مسار جدار الضم والتوسع يتشابه مع 'الخط الأحمر' الذي تحدد إسرائيل بموجبه المناطق التي قد تنسحب منها إسرائيل دون التنازل عن سيطرتها على المصادر المائية الرئيسية التي تغذّي إقليمها ومستوطناتها المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لقد انتهكت إسرائيل من خلال سلوكها وتعاملها مع الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة البعد الاقتصادي الذي يحمله مبدأ تقرير المصير، كما يعبّر عنه الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعة التي تملكها الشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال.

وفضلاً عما تقدم، ينطوي الحق في تقرير المصير على عنصر ثقافي؛ فالشعب الذي يحق له ممارسة حقه في تقرير مصيره له الحق كذلك في تنمية ثقافته وممارستها بحرية ودون قيود. وفي هذا الإطار، نرى السياسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمنح الميزة والأفضلية والأسبقية للغتها ولخصائصها الثقافية في ذات الوقت الذي تقوم فيه بوضع العقبات والعراقيل المادية أمام السكان الفلسطينيين في تنمية ثقافتهم وتطويرها والتعبير عنها. إن هذه المسألة تمكّن إسرائيل من حرمان الفلسطينيين من حقهم في تقرير مصيرهم على أرضهم بصورة جذرية وشاملة.

لقد اقترح البروفسور دوغارد في تقريره أن مظاهر الاحتلال الإسرائيلي تماثل الاستعمار. وفي هذا الخصوص، تثبت هذه الدراسة أن عمل إسرائيل على إنفاذ سياستها الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لم يكن مجتزأً، بل كان منهجياً ومدروساً وشاملاً، بحيث حرمت السكان الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم، بكل ما يحمله هذا الحق من أشكال ومظاهر التعبير الأساسية.

(هـ) النتائج التي خرجت بها الدراسة حول نظام الفصل العنصري

ينطوي تحليل نظام الفصل العنصري الذي تستعرضه هذه الدراسة على ثلاثة مسائل متمايزة: (1) تعريف الفصل العنصري؛ (2) الأحكام التي تنص على تحريم الفصل العنصري في القانون الدولي؛ (3) وما إذا كانت الممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ترقى إلى الانتقاص من هذا التحريم وتمسّ به.

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تحريم الفصل العنصري واعتباره شكلاً صارخاً من أشكال التمييز العنصري، غير أن هذه المادة لا تضع تعريفاً دقيقاً لهذه الممارسة. ولكن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكدان على حظر الفصل العنصري وتحريمه بطريقتين: فهما يجرّمان بعض الأفعال المتعلقة بالفصل العنصري ويتوسّعان في تعريفه. وفي هذا السياق، تجرّم الاتفاقية بشأن الفصل العنصري 'الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية'. أما نظام روما الأساسي فيجرم الأفعال اللاإنسانية التي 'ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام'. فكلا من الاتفاقية والنظام يركزان على المظاهر المنهجية، والمؤسسية والقمعية التي ينطوي عليها التمييز العنصري وغرضه الذي يكمن في إحكام السيطرة على فئة عرقية أخرى. وهذا ما يميز ممارسة الفصل العنصري عن غيره من أشكال التمييز المحرّمة وعن السياقات الأخرى التي ترتكب فيها الجرائم المشهودة الأخرى. كما يرقى حظر الفصل العنصري وتحريمه إلى مصاف أحكام القانون الدولي العرفي، وهو أمر ثابت باعتباره قاعدة قطعية من القواعد التي يمليها القانون الدولي الذي ينص على فرض التزامات على الدول تجاه المجتمع الدولي برمّته (وهي ما تعرف بالالتزامات التي تهمّ الجميع).

وفي معرض صياغة هذه الدراسة، كان لزاماً علينا إعداد منهجية نحدد بموجبها ما إذا برز مثال على الفصل العنصري خارج المناطق الواقعة جنوب قارة أفريقيا. وقد عملنا على إعداد هذا الجزء من الدراسة على هدْيٍ من تعريف الفصل العنصري الذي تعرضه المادة الثانية من الاتفاقية بشأن الفصل العنصري، والتي تحدد ستّ فئات من 'الأفعال اللاإنسانية' باعتبارها تشكل 'جريمة الفصل العنصري'. ويكمن الغرض من هذه القائمة في عرض أمثلة توضيحية وشاملة، وليس أمثلة تفصيلية أو حصرية. وبالتالي، لا يشترط لتحديد وجود الفصل العنصري ممارسة جميع الأفعال التي توردها هذه القائمة. فعلى سبيل المثال، لم تسْرِ المادة (2/ب) بشأن 'الهلاك الجسدي' لجماعة ما على عموم سياسة الفصل العنصري التي كانت سائدة في جنوب أفريقيا. ومع ذلك، فقد تنطبق ممارسات أخرى لا تذكرها القائمة المذكورة بصراحة، وذلك من قبيل ما تشير إليه المادة (2) من الاتفاقية ذاتها بالسياسات والممارسات... 'المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي'. لذلك، فقد ارتأينا لأغراض هذه الدراسة أنه لا يجب للخروج بنتيجة تقرر وجود الفصل العنصري إثبات أن جميع الممارسات التي تشير إليها المادة (2)، أو أن هذه الممارسات بعينها قائمة وموجودة كذلك، بل يكفي أن تجتمع 'سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين' لتشكل نظاماً مؤسسياً من التمييز العنصري لا يفضي إلى الإبقاء على هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى فحسب، بل يسعى إلى تحقيق هذا الهدف.

ويتمثل أحد الجوانب الأساسية في تناول مسألة الفصل العنصري في تحديد ما إذا كان يمكن النظر إلى الفئات المتضررة منه باعتبارها 'فئات عنصرية'. وهذا يستدعي في المقام الأول دراسة الطريقة التي يعرف بها التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي فقه المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في رواندا ويوغسلافيا السابقة، حيث توصلت هذه الاتفاقية والفقه القضائي في المحكمتين المذكورتين إلى أنه لا توجد منهجية علمية أو نزيهة لتحديد ما إذا كانت أية جماعة تؤلف فئة عنصرية، وأن هذه المسألة برمتها هي رهن بالمفاهيم السائدة حولها في الأقاليم المعنية. أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فتجد هذه الدراسة أن الهويتين 'اليهودية' و'الفلسطينية' تشكلان هيكليات اجتماعية تتمثلان في فئتين متمايزتين من ناحية الأسلاف والأخلاف ومن ناحية القومية والخلفية العرقية والديانة. وعلى هذا الأساس، تخلص الدراسة إلى أنه يمكن اعتبار اليهود الإسرائيليين والعرب الفلسطينيين 'فئتين عنصريتين' لأغراض تعريف الفصل العنصري في القانون الدولي.

وفي معرض الوقوف على الممارسات التي تنتهجها إسرائيل من منظور الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، تستشهد هذه الدراسة بنظام الفصل العنصري الذي كان سائداً في جنوب أفريقيا، وذلك لأن هذه الممارسات تشكل محط اهتمام صائغي هذه الاتفاقية ومبتغاهم. ولكن يتعين أن يكون من الواضح أن الممارسات التي كانت قائمة في جنوب أفريقيا لا تشكل الاختبار أو المعيار المطلوب للتوصل إلى نتيجة بشأن ممارسة الفصل العنصري في أي مكان آخر، وذلك لأن الأداة الرئيسية التي تحدد هذا المعيار تكمن في نصوص الاتفاقية بشأن الفصل العنصري ذاتها.

بناءً على دراسة ممارسات إسرائيل في ضوء أحكام المادة (2) من الاتفاقية بشأن الفصل العنصري، تخلص هذه الدراسة إلى أن إسرائيل تنفذ نظاماً للفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية بشأن كل فعل من 'الأفعال اللاإنسانية' التي توردها المادة (2) من الاتفاقية المذكورة:

- تخالف إسرائيل الفقرة (أ) من هذه المادة التي تتعلق بحرمان السكان الفلسطينيين من الحق في الحياة والحرية الشخصية من خلال التدابير التي تنفذها في قمع المقاومة الفلسطينية للاحتلال ونظام الهيمنة الذي يفرضه. وتشتمل السياسات والممارسات التي تُعمِلها إسرائيل في هذا الجانب على القتل في صورة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء والقانون، وتعذيب الأسرى والمعتقلين وتعريضهم لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ونظام المحاكم العسكرية الذي لا تتوفر فيه أدنى المعايير الدولية المرعية في إجراء المحاكمات العادلة، واعتقال المواطنين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، بما في ذلك نظام الاعتقال الإداري الذي تعتقل السلطات الإسرائيلية بموجبه الفلسطينيين دون توجيه تُهَم لهم أو محاكمتهم، إلى جانب غياب المراجعة القضائية اللازمة للأحكام الصادرة بحقهم. وتعتبر هذه الممارسات بمجموعها تمييزية وعنصرية، حيث يخضع المواطنون الفلسطينيون بموجبها لأنظمة قانونية ولمحاكم تطبّق معايير في الإثبات وإجراءات التقاضي تتباين عن تلك التي تطبق على المستوطنين اليهود الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي يترتب عليها فرض عقوبات أقسى بحق المواطنين الفلسطينيين.
- لا تنفذ السلطات الإسرائيلية ممارسات من قبيل تلك التي تنص عليها الفقرة (ب) بشأن 'إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً'، وذلك لأنه لم تثبت أن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تهدف إلى التسبب في الهلاك الجسدي للشعب الفلسطيني. ومع ذلك، تشكل السياسات الإسرائيلية التي تفرض بموجبها العقوبات الجماعية التي تفضي إلى عواقب وخيمة على حياة المواطنين الفلسطينيين وصحتهم، من قبيل الإغلاق المفروض على قطاع غزة الذي يحدّ من إمكانية المواطنين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدواء والوقود وما يقيم أودهم من الغذاء، بل ويحرمهم منها، إلى جانب العمليات العسكرية الإسرائيلية التي توقع الكثير من الضحايا بين صفوف المدنيين الفلسطينيين، انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي على جسامتها لا تستوفي السقف المطلوب بحكم الفقرة المذكورة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة.
- وتجد الفقرة (ج) بشأن اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصةً بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، أصلاً لها في العديد من الممارسات التي تطبقها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

(1) تستشري القيود التي تفرضها إسرائيل على حق المواطنين الفلسطينيين في الحركة في الضفة الغربية، وهي تتراوح من إحكام سيطرة إسرائيل على الحواجز العسكرية والمعابر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمعيقات التي يخلقها جدار الضم والتوسع والبوابات المقامة على امتداد مساره، وشبكة الطرق الالتفافية، ونظاميْ استصدار التصاريح وبطاقات الهوية اللذين يشملان جميع الفلسطينيين ويحدان من حركتهم، مع الإشارة إلى سريانهما عليهم دون غيرهم.

(2) تفرض إسرائيل قيوداً جمة على حق الفلسطينيين في اختيار أماكن إقامتهم داخل أرضهم من خلال العراقيل الإدارية الممنهجة الموضوعة على إقامة المواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية وبناء منازل لهم فيها. وتنفذ

إسرائيل هذه التدابير عن طريق التشريعات التمييزية التي أعدتها السلطات الإسرائيلية بهدف منع الأزواج الفلسطينيين من العيش مع بعضهم البعض بناءً على المنطقة التي ينحدرون منها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ناهيك عن القيود التي يفرضها نظاما التصاريح وبطاقات الهوية.

(3) ويحرم الفلسطينيون من حقهم في مغادرة بلدهم والعودة إليها. فلا تسمح إسرائيل للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا عام 1948 من المناطق التي باتت الآن تقع داخل إسرائيل، والذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ويقدر عددهم بحوالي 1.8 مليون لاجئ، بمن فيهم أبناؤهم) بالعودة إلى أماكن إقامتهم السابقة. وعلى نحو مماثل، تمنع إسرائيل مئات آلاف اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من أرضهم في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الدول المجاورة في عام 1967 من العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. أما اللاجئون الفلسطينيون الذين هجروا من أراضيهم في عام 1948 إلى الدول المجاورة لفلسطين (والذي يقدر تعدادهم بـ4.5 مليون لاجئ) فلا يسمح لهم بالعودة إلى أي من إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويتعين على المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الحصول على تصريح إسرائيلي لمغادرة بلدهم. أما في قطاع غزة، فقد منعت إسرائيل سكانه من الحصول على هذا التصريح بصورة تامة تقريباً منذ عام 2006، حتى لو كان ذلك بهدف السفر للتحصيل العلمي أو الأغراض العلاجية في الخارج. وغالباً ما يتعرض النشطاء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان لإجراءات تعسفية وغير محددة السبب 'تحظر عليهم السفر'. وفي المقابل، سحبت السلطات الإسرائيلية الهويات الفلسطينية من العديد من المواطنين الفلسطينيين الذين انتقلوا إلى دول أخرى وعاشوا فيها لأسباب تتعلق بأعمالهم أو لأسباب شخصية خاصة بهم، وحرمتهم من العودة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(4) وتحرم إسرائيل الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة من حقهم في الجنسية عن طريق منع اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون داخل الخط الأخضر من الحق في العودة والإقامة والمواطنة في الدولة (إسرائيل) التي تبسط سيطرتها وهيمنتها على مسقط رأسهم. كما تتسبب السياسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي المحتلة في حرمان الفلسطينيين من حقهم في الجنسية من خلال منعهم من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم على ترابهم الوطني بإقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة.

(5) وفضلاً عن ذلك، تفرض إسرائيل القيود على حق الفلسطينيين في العمل من خلال سياساتها التي لا تتيح الفرصة لهم في إدارة أعمالهم الزراعية والصناعية في الأراضي المحتلة، كما تعوق السلطات الإسرائيلية حركة الصادرات والواردات، وتضع العراقيل الكأداء أمام حركة المواطنين الفلسطينيين وتنقلهم في الأرض المحتلة والتي تحول دون وصولهم إلى أراضيهم الزراعية، ناهيك عن منعهم من السفر للحصول على وظائف في دول أخرى أو إدارة أعمال لهم فيها. كما فرضت إسرائيل حظراً تاماً على دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل للعمل فيها خلال السنوات الأخيرة من خلال سياسات الإغلاق الشامل التي فرضتها على الأراضي الفلسطينية. وعلى الرغم من أن العمل في إسرائيل كان يشكل مصدر دخل هام للفلسطينيين في السابق، إلا أنهم حرموا منه الآن. وبالتالي، فقد وصلت نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى ما نسبته 50% بين صفوف سكانها.

(6) لا تعترف الحكومة الإسرائيلية ولا "الهستدروت" (وهو أكبر النقابات في إسرائيل) بالاتحادات النقابية العمالية الفلسطينية القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي لا تستطيع تمثيل الفلسطينيين الذين يعملون لحساب أرباب العمل الإسرائيليين والمشاريع الإسرائيلية. وعلى الرغم من أنه يتوجب على الفلسطينيين تسديد الرسوم للهستدروت، إلا أنه لا يمثل مصالحهم ومشاكلهم، كما أنه لا تتاح لهم المشاركة في صياغة سياساته. وعلاوةً على ذلك، يحظر على الاتحادات النقابية العمالية الفلسطينية من العمل داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يعمل العمال الفلسطينيون في قطاع البناء فيها وفي غيره من القطاعات.

(7) لا تؤثر السياسات الإسرائيلية تأثيراً مباشراً على حق الفلسطينيين في التعليم لأن السلطات الإسرائيلية لا تدير نظام التعليم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، يتعرض التعليم في هذه الأراضي لتأثيرات جسيمة يفرزها الحكم العسكري الإسرائيلي. فقد انطوت الإجراءات العسكرية الإسرائيلية على إغلاق المدارس والجامعات الفلسطينية لفترات طويلة، وشملت شن اعتداءات مباشرة على المدارس، وفرض قيود مشددة على

حركة الطلبة والمدرسين، ناهيك عن اعتقالهم واحتجازهم. كما تسبب عدم إصدار تصاريح السفر لمئات الطلبة من قطاع غزة في حرمانهم من إكمال تعليمهم في الخارج. ويبرز التمييز في مجال التعليم بصورة واضحة وجلية في القدس الشرقية. كما يطبق نظام مدرسي منفصل في الضفة الغربية لعدم السماح للفلسطينيين من الانتظام في المدارس التي تموّلها الحكومة الإسرائيلية في المستوطنات اليهودية.

(8) وتفرض إسرائيل قيوداً لا تكاد تنتهي على حق الفلسطينيين في التعبير عن الرأي من خلال قوانين الرقابة التي تفرضها السلطات العسكرية الإسرائيلية والتي تجيزها محكمة العدل العليا في إسرائيل. فقد قلّص مكتب الصحافة التابع للحكومة الإسرائيلية اعتماد الصحفيين الفلسطينيين بصورة ملموسة منذ عام 2001. وعادةً ما يمنع الصحفيون الفلسطينيون من الدخول إلى قطاع غزة، وهم يعانون من أنماط من المضايقات والاحتجاز ومصادرة معداتهم وأجهزتهم، بل إنهم عرضة للقتل.

(9) وتضع السلطات الإسرائيلية العراقيل أمام الفلسطينيين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات من خلال الأوامر العسكرية التي تصدرها في هذا الشأن. وتحظر التشريعات العسكرية الإسرائيلية الاجتماعات العامة التي تضمن عشرة أشخاص أو أكثر دون الحصول على تصريح بذلك من قائد الجيش الإسرائيلي. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل قوات الجيش الإسرائيلي على قمع المظاهرات السلمية باستخدام الرصاص الحي والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع والاستخدام الجائر للقذائف من قبيل قنابل الغاز المسيل للدموع، بالإضافة إلى اعتقال المتظاهرين. كما أعلنت إسرائيل عن معظم الأحزاب السياسية الفلسطينية غير قانونية، واستهدفت المؤسسات التابعة لها، كالجمعيات الخيرية والمراكز الثقافية، بالإغلاق والاعتداء.

(10) وتبرز الإجراءات التي تحول دون تنفيذ برامج التنمية الشاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودون مشاركة المواطنين الفلسطينيين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة جلية في الآثار التي يخلفها الحصار المتواصل الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة والاعتداءات العسكرية الواسعة النطاق التي تشنها عليه، حيث يعيش سكان القطاع في ظل أزمة إنسانية خانقة لا تنتهي على الرغم من نكران إسرائيل لها.

- أما الفقرة (د) التي تتعلق بتقسيم السكان وفق معايير عنصرية فتنطوي على ثلاثة عناصر، يتوفر في ممارسات إسرائيل عنصران منها:

(1) قامت إسرائيل بتقسيم الضفة الغربية إلى معازل أو كانتونات تتحدد الإقامة فيها والدخول إليها بموجب هوية الفئة التي ينتمي إليها كل فرد فلسطيني؛ فدخول أية فئة إلى منطقة الفئة الأخرى غير جائز دون تصريح وإذن بذلك. ويوحي جدار الضم والتوسع وما يرتبط به من بنية تحتية وبوابات وحواجز عسكرية دائمة بإعمال سياسة تسعى إلى تقسيم الضفة الغربية إلى كانتونات عنصرية بصورة دائمة. وفي هذا السياق، تقوم وزارات الحكومة الإسرائيلية، والمنظمة الصهيونية العالمية وغيرهما من المؤسسات القومية اليهودية التي تعمل بصفتها وكالات رسمية تتولى تنفيذ سياسة دولة إسرائيل على تمويل وتنفيذ بناء المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وتشييد البنية التحتية اللازمة لها لاستخدام المستوطنين اليهود دون غيرهم.

(2) لا تتوفر في الممارسات الإسرائيلية أحكام الفقرة (د) من المادة (2) من الاتفاقية بشأن الفصل العنصري المذكورة فيما يتعلق بحظر التزاوج فيما بين الأشخاص اليهود والفلسطينيين. ومع ذلك، تفرض الأحكام المدنية الخاصة بالزواج في التشريعات الإسرائيلية وسلطة المحاكم الدينية المكلفة برعاية شؤون الزواج والطلاق، إلى جانب القيود التي تفرض على اليهود والفلسطينيين بالنسبة للأماكن التي يستطيعون العيش فيها، عقبات عملية رئيسية أمام اليهود والفلسطينيين الذين يرغبون في التزاوج فيما بينهم. ولكن ذلك لا يشكل حظراً رسمياً أمام التزاوج فيما بين الأشخاص الذين ينحدرون من كلتا الفئتين.

(3) وقد عملت إسرائيل على مصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية وقصر استخدامها على المستوطنين اليهود القاطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتشكل الأراضي التي تعود ملكيتها لمواطنين فلسطينيين ما نسبته 30% من الأراضي التي استولت عليها إسرائيل دون وجه شرعي لمصلحة المستوطنات اليهودية المقامة في الضفة الغربية. وعلاوةً على ذلك، تمنع السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين من استخدام 38% من مجمل مساحة أراضيهم، ناهيك عن فرض القيود الملموسة على وصولهم إلى معظم المساحة المتبقية منها.

- ولا تتوفر أحكام الفقرة (د) المتعلقة باستغلال عمل السكان الواقعين تحت الاحتلال في جانب كبير من ممارسات إسرائيل في هذا الجانب، وذلك لأن إسرائيل وضعت العراقيل أمام عمل الفلسطينيين داخل إقليمها منذ العقد التاسع من القرن الماضي. وباتت العمالة الفلسطينية مقتصرة في هذه الأيام على العمل في قطاعي البناء والخدمات في المستوطنات اليهودية التي تقيمها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبخلاف ذلك، استعاضت إسرائيل عن استغلال العمل بالممارسات التي تقع ضمن الفقرة (ج) من المادة المذكورة، والتي تشير إلى الحرمان من الحق في العمل.
- وتسعى إسرائيل من اعتقال الفلسطينيين وحبسهم ومنعهم من السفر، بالإضافة إلى استهداف أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والزعماء السياسيين الوطنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإغلاق المؤسسات الفلسطينية إلى قمع المعارضة التي يبديها الفلسطينيون ضد هيمنة إسرائيل على أراضيهم، وذلك بحسب ما يأتي عليه معنى الفقرة (و) من المادة ذاتها.

في الإجمال، مما لا لبس فيه أن إسرائيل تصر على إنفاذ سياسات تسعى من خلالها إلى الإبقاء على سيطرتها وهيمنتها على الفلسطينيين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقمع معارضتهم لأيا من سياساتها.

إن التحليلات المقارنة مع ممارسات الفصل العنصري التي كانت سائدة في جنوب أفريقيا والتي يستشهد بها التحليل الماثل في هذا التقرير تلقي الضوء على معنى الفصل العنصري، ولا تحدده أو تعرفه. فمن المؤكد وجود اختلافات جلية بين نظام الفصل العنصري الذي كان مطبقاً في جنوب أفريقياً عن السياسات والممارسات التي تمارسها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، يشترك كلا النظامين في خصائص عامة متشابهة.

لقد عززت مجموعة من التشريعات نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأسست مظاهره ودعائمه الرئيسية. وتتمثل أولى هذه الدعائم في تقسيم سكان جنوب أفريقيا إلى فئات عنصرية من خلال قانون تسجيل السكان لسنة 1950، بالإضافة على منح السكان البيض حقوقاً ومزايا وخدمات أفضل تفوق نظيراتها التي تقدم للسود، من خلال قوانين معينة كقانون عمال البناء من قبائل البانتو لسنة 1951، وقانون التعليم الخاص بقبائل البانتو لسنة 1953 وقانون المرافق المنفصلة لسنة 1953. وقد عززت هذه الدعامة القوانين العنصرية التي سنت في السابق وحولتها إلى نظام شامل من التمييز العنصري الممؤسس، والذي حال دون تمتع سكان جنوب أفريقيا من غير البيض بحقوق الإنسان الأساسية على أساس هويتهم العرقية التي حددها قانون تسجيل السكان.

أما الدعامة الثانية التي قام عليها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا فكانت تتمثل في عزل السكان في مناطق جغرافية متباينة كانت التشريعات السارية تحددها لمختلف الفئات العنصرية وتفرض القيود على مرور أبناء أية فئة منها إلى المناطق المخصصة للفئات الأخرى، وبالتالي منع التواصل بين الفئات العنصرية المختلفة والذي يمكن أن يقوض تفوق السكان البيض وتمايزهم عن غيرهم. وقد حدد هذه الإستراتيجية قانون مناطق الفئات لسنة 1950، إلى جانب القوانين بشأن المرور – التي اشتملت على القانون المعدل لقوانين السكان الأصليين لسنة 1952 وقانون السكان الأصليين (حظر المرور وتنسيق الوثائق) لسنة 1952 – بالإضافة الى القانون المعدل لقانون السكان الأصليين (المناطق الحضرية) لسنة 1955، والقانون الموحد الخاص بقبائل البانتو (المناطق الحضرية) لسنة 1945، والقانون بشأن المحميات الجماعية للأشخاص الملونين لسنة 1961.

وقد شكل هذا الفصل الأساس الذي قامت عليه السياسة التي ميزت 'الفصل العنصري الكبير' الذي صممه أشخاص من جنوب أفريقيا، والذي نص على إنشاء 'مواطن' أو 'معازل عُرفت باسم Bantustans' جرى نقل سكان جنوب أفريقيا السود الذين نزعت عنهم جنسياتهم إليها وإجبارهم على السكن فيها، وذلك من أجل تمكين الأقلية من السكان البيض من حرمانهم من التمتع بأية حقوق سياسية والمحافظة على تفوق العنصر الأبيض على الأغلبية التي تتألف من السكان السود في إقليم جنوب أفريقيا. وعلى الرغم من أن حكومة جنوب أفريقيا كانت تمثل 'مَواطن' السود وتَعِد سكانها بمنحهم الاستقلال التام في مَواطن أو دويْلات متميزة عن غيرها، وبالتالي الوفاء بحقهم في تقرير المصير، لم يكن المؤتمر الوطني الأفريقي ولا المجتمع الدولي

يعترفان بهذه 'المَواطن'، كما أدانتها هيئة الأمم المتحدة في القرارات الصادرة عنها واعتبرتها تشكل انتهاكاً للسلامة الإقليمية لجمهورية جنوب أفريقيا ومخالفة لحق شعب جنوب أفريقيا بأكمله في تقرير المصير.

وبعد تقسيم السكان إلى فئات عنصرية متباينة وتحديد الفئات التي يمكنها التحرك في أماكن معينة دون غيرها، عملت دعامة ثالثة على تعزيز نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وترسيخه، وهي منظومة من القوانين والسياسات 'الأمنية' الصارمة التي وظفتها حكومة هذا البلد لقمع أية معارضة تقوم في وجه النظام القائم ولتوطيد نظام التمييز العنصري. وقد نصت هذه القوانين والسياسات على فرض أحكام الاعتقال الإداري والتعذيب والرقابة والحرمان والاغتيال.

وتنسحب هذه 'الدعامات' الثلاث التي قام عليها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا على الممارسات التي تنفذها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتستمد الدعامة الأولى وجودها من التشريعات والسياسات الإسرائيلية التي تؤسس الهوية اليهودية لأغراض القانون وتنص على قيام مكانة قانونية ومزايا مادية تفضل بها اليهود عن غير اليهود وتميزهم عنهم. ويفضي هذا الأمر إلى قيام نظام مؤسسي يمنح الأفضلية للمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويميزهم عن الفلسطينيين على أساس المكانة الدنيا التي وسمت بها إسرائيل غير اليهود من سكان هذه الأراضي. ويقع في قلب هذا النظام قوانين المواطنة التي سنتها إسرائيل، والتي تنص على أن هوية الفئة العنصرية هي المعيار الأساسي في تحديد المسائل المتعلقة باكتساب المواطنة الإسرائيلية. وفي هذا السياق، يعرّف قانون العودة الإسرائيلي لسنة 1950 من هو اليهودي لأغراض هذا القانون ويسمح لكل يهودي بالهجرة إلى إسرائيل أو إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما يمنح قانون المواطنة الإسرائيلي لسنة 1952 المواطنة تلقائياً للأشخاص الذين يهاجرون إلى إسرائيل بموجب قانون العودة السالف الذكر، وذلك في نفس الوقت الذي يضع فيه قيوداً عسيرة أمام اللاجئين الفلسطينيين للحصول على هذه المواطنة. وفضلاً عن ذلك، تطبق إسرائيل القوانين التي تمنح مكانة خاصة للهوية اليهودية خارج نطاق إقليمها، بحيث تشمل هذه المكانة القانونية والمزايا المادية التفضيلية المستوطنين اليهود الذين يسكنون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يمكنها من ممارسة التمييز ضد سكانها الفلسطينيين.

وتستعرض مراجعة الممارسات التي تقدم عليها إسرائيل في ضوء المادة (2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 الكثير من الأدلة والإثباتات التي توضح إجراءات التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين، والتي تستند إلى المكانة المتدنية التي فرضتها إسرائيل عليهم. وتشمل هذه الإجراءات اعاقة حق الفلسطينيين في مغادرة بلدهم وعودتهم إليه، وكفالة حريتهم في الحركة والإقامة في الأماكن التي يرغبون فيها، والوصول إلى أراضيهم. بل ويعرض القانون بشأن المواطنة والدخول إلى إسرائيل لسنة 2003 الذي يحظر لم شمل العائلات الفلسطينية مثالاً آخر على التشريعات التي تسبغ المزايا على اليهود على حساب سكان الأرض المحتلة من الفلسطينيين وتبرز الآثار الوخيمة التي تستتبع الوضع الذي أضفته إسرائيل على العرب الفلسطينيين. ويتعزز التمييز في طريقة التعامل مع كلا هاتين الفئتين في إسرائيل من خلال إنفاذ منظومة بشعة من القوانين والمحاكم التي تتباين في اختصاصها بالنسبة للفلسطينيين عنه بالنسبة للمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن خلال القيود التي يفرضها نظام استصدار التصاريح وبطاقات الهوية على المواطنين الفلسطينيين.

وتتمثل الدعامة الثانية في السياسة الرئيسية التي تتبعها إسرائيل في تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف عزلها وإحكام قبضتها عليها. وتظهر هذه السياسة من خلال عمل إسرائيل على مصادرة الأراضي والتي لا تفتأ تتسبب في تقليص المساحات المتاحة للمواطنين الفلسطينيين، والإغلاق التام المفروض على قطاع غزة وعزله عزلاً كاملاً عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعزل القدس الشرقية عن بقية مناطق الضفة الغربية، والسياسات التي تستهدف الاستيلاء على أراضي المواطنين وبناء المستوطنات عليها بما يؤدي إلى تفتيت الضفة الغربية وتحويلها إلى شبكة معقدة من المستوطنات التي يقطنها المستوطنون اليهود والتي تتمتع بالتواصل فيما بينها وبالخدمات الممتازة التي تقدم لها. وفي المقابل، تعزل إسرائيل المواطنين الفلسطينيين في أرخبيل من الجيوب المحاصرة والتي لا يقوم أي نوع من التواصل الجغرافي فيما بينها. لقد باتت هذه التدابير التي تهدف إلى عزل السكان الفلسطينيين وفق معايير عنصرية والتي تخالف المادة (2/د) من الاتفاقية بشأن الفصل العنصري واضحة وجلية من خلال الشبكة المنظورة من الجدران والطرق المنفصلة والحواجز العسكرية، ومن خلال الشبكة غير المنظورة من نظامي استصدار التصاريح وبطاقات الهوية، حيث تجتمع هاتان المنظومتان للتأكيد على بقاء السكان الفلسطينيين

محكومين ضمن محميات مخصصة لهم. وفي المقابل، يحظر على اليهود الإسرائيليين الدخول إلى هذه المحميات في نفس الوقت الذي تتاح لهم فيه حرية الحركة في بقية المناطق الفلسطينية.

وسواء كان عزل المواطنين الفلسطينيين في محميات أو معازل معينة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة شبيهاً بنظام 'الفصل العنصري الكبير' الذي كان سائداً في جنوب أفريقيا، أم لا، مع الأخذ في الاعتبار سعي إسرائيل إلى الوفاء بحقوق الفلسطينيين عن طريق إنشاء دولة على أجزاء من أراضيهم المحتلة على أساس من العزل العنصري، فإن هذا الأمر يثير مسائل سياسية تتخطى نطاق هذه الدراسة ومنهجيتها. فضمن نطاق هذه الدراسة، نجد أنه مثلما هو الحال بالنسبة للقيود التي كان نظام الفصل العنصري يطبقها في جنوب أفريقيا فإن السياسة التي تنفذها إسرائيل في تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة تتسبب في تدمير الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها، وتضمن انقياد الفلسطينيين وانضواءهم تحت مظلة الهيمنة الاقتصادية الإسرائيلية، ناهيك عن فرض نظام صارم للفصل بين السكان الفلسطينيين واليهود. وفي هذا الخصوص، يحرم القانون الدولي تفتيت إقليم يستحق سكانه تقرير مصيرهم فيه بهدف عزلهم وفرض الهيمنة عليهم.

أما الأساس الثالث الذي تقيم إسرائيل نظام الفصل العنصري الذي تنتهجه في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيتمثل في القوانين والسياسات 'الأمنية' التي تنفذها. فالأعمال التي تستهدف قتل الفلسطينيين خارج إطار القضاء والقانون، وتعذيبهم وتعريضهم للمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة واعتقالهم وحبسهم بصورة تعسفية، على نحو ما يبينه حكم المادة (2/أ) من الاتفاقية بشأن الفصل العنصري، تبررها إسرائيل بذريعة الأمن. وترعى الدولة الإسرائيلية هذه السياسات، وعادةً ما يجيزها نظامها القضائي وتعززها منظومة من القوانين العسكرية ونظام من المحاكم العسكرية التي لم تراع المعايير المهنية في تشكيلها. وفضلاً عن ذلك، تجد هذه الدراسة أن تذرع إسرائيل بذريعة 'الأمن' لشرعنة القيود الجمة التي تفرضها على حرية المواطنين الفلسطينيين في التعبير عن آرائهم وحقهم في التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية الحركة يخفي وراءه سعي السلطات الإسرائيلية إلى قمع معارضة نظام الهيمنة الذي تفرضه، وبالتالي إحكام قبضتها على الفلسطينيين بمجموعهم كفئة واحدة. ولا يزعم القائمون على هذه الدراسة بأن المزاعم التي تسوقها إسرائيل بشأن الأمن تفتقر إلى المصداقية، ولكن احتكامها إلى 'الأمن' بهدف إضفاء الصفة الشرعية على السياسات المشددة والممارسات غير المتكافئة التي تفرضها على الفلسطينيين تعمل بصورة أساسية على تقنين قمع المعارضة التي يبديها الفلسطينيون لنظام الهيمنة والسيطرة الذي تمارسه فئة عنصرية من البشر على فئة أخرى من البشر.

وبينما لا تحدد الممارسات الفردية التي توردها الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه، بذاتها الفصل العنصري، فإن هذه الممارسات لا تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة في فراغ. بل إنها تشكل عناصر متكاملة يكمل الواحد منها الآخر ضمن نظام مؤسسي وقمعي يتأتى من هيمنة إسرائيل واضطهادها وقمعها للفلسطينيين كفئة، وهو ما يتلخص في عبارة الفصل العنصري.

وفي الإجمال، تخلص هذه الدراسة إلى أن الهويتين اليهودية والفلسطينية تعملان كهويتين عنصريتين بالمفهوم الذي تحدده الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية بشأن الفصل العنصري، بالإضافة إلى فقه المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في رواندا ويوغسلافيا السابقة. وينص القانون الأساسي لإسرائيل على وضعها بصفتها 'دولة يهودية'. ولذلك، أعدت السلطات الإسرائيلية الآليات القانونية والمؤسساتية التي تسعى هذه الدولة اليهودية على أساسها لضمان دوام صفتها اليهودية وبقاءها واستدامتها. وتمتد هذه القوانين والمؤسسات الإسرائيلية لتطال الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف منح المزايا التي تتضمنها للمستوطنين اليهود، في الوقت الذي تحرم فيه الفلسطينيين منها على أساس هويتهم الفئوية التي يحملونها. وتقترن هذه الهيمنة الإسرائيلية في جوهرها مع نقل السيطرة على الأراضي إلى استخدام اليهود بصورة حصرية، مما يؤدي كذلك إلى تغيير الوضع الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة. ولا يمكن تفسير هذه المعاملة التمييزية أو إيجاد عذر لها على أساس المواطنة، وذلك لأنها تتجاوز ما تسمح به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولأن بعض الأحكام التي تشملها القوانين المدنية والعسكرية الإسرائيلية التي تنص على أن اليهود المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذين لا يعتبرون من مواطني دولة إسرائيل ورعايا يتمتعون في ذات الوقت بالمزايا والأفضليات التي تمنحها هذه القوانين نفسها للمواطنين اليهود الإسرائيليين القاطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحكم أنهم يهود. ونتيجةً لذلك، ترى هذه الدراسة

أن دولة إسرائيل تحكم سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف الإبقاء على النظام الذي يكفل هيمنة اليهود على سكانها الفلسطينيين، وأن هذا النظام يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي التي تحرم الفصل العنصري وتحظره.

(و) الدلالات والتوصيات

مما لا جدال فيه أن القانون الدولي يقف في صف حماية مصالح الدول. ولكن على الرغم من أن الشعب الفلسطيني يحظى بمكانة دولية لأنه يستحق تقرير مصيره، فإن الإجراءات الكفيلة بتعويضه عما لحق به لا زالت محدودة على المستوى الدولي، وهي تنحصر في اللجوء إلى هيئات حقوق الإنسان في محاولة لضمان احترام حقوق المواطنين الفلسطينيين. ولكن هذا الغياب النسبي للإجراءات العلاجية المتاحة أمام أصحاب الحق لا يترتب عليه التقليل من شأن الالتزامات الواقعة على إسرائيل أو تلاشيها. إن النتيجة التي تقضي بأن إسرائيل تنتهك الحظر الدولي المفروض على ممارسة نظامي الفصل العنصري والاستعمار توحي بأن الاحتلال غير قانوني في حد ذاته بناءً على هذه الأسس. وتعتبر التبعات القانونية المترتبة على هذه النتائج جسيمة، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الرئيسية عن إصلاح الوضع غير القانوني الذي خلقته. وفي المقام الأول، يقع على إسرائيل التزام بالتوقف عن تنفيذ نشاطاتها غير القانونية وإزالة هيكليات الاستعمار والفصل العنصري والمؤسسات المرتبطة بهما. كما إن إسرائيل مطالبة بحكم القانون الدولي بتنفيذ التزاماتها بجبر الضرر الذي تسببت به للأراضي الفلسطينية المحتلة وسكانها وتعويضهم والوفاء بحقوقهم من أجل إزالة الآثار التي خلفتها أفعالها غير القانونية. ولكن يتحتم على إسرائيل قبل كل شيء وكما هو الحال بالنسبة لجميع الدول، سواء كانت تتصرف بصورة فردية أو بوساطة المؤسسات الدولية، أن تلتزم بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير، وذلك كي يتمكن من تحديد وضعه السياسي بحرية، وتشكيل سياسته الاقتصادية وتحديد أوجه تنميته الاجتماعية والثقافية.

إن تحقيق مبدأ تقرير المصير وتحريم الفصل العنصري يشكلان قاعدتين قطعيتين من قواعد القانون الدولي، والتي لا يجوز بحال من الأحوال المساس بهما أو انتهاكهما. ويعبّر كل من هذين المبدأين عن القيم الجوهرية التي تدعو لها السياسة الدولية العامة ويرتّبان التزامات على الأسرة الدولية بكافة أعضائها من الدول. وتقع هذه الالتزامات على كاهل الدول بعينها وعلى المؤسسات الدولية التي تعمل من خلالها بصورة جماعية. كما ترتب الانتهاكات والمخالفات الواقعة على هذه القواعد القطعية، والتي تشتمل على التقصير الجسيم أو المنهجي من جانب الدول التي تتحمل المسؤولية عن الوفاء بالالتزامات التي توجبها، التزامات على الدول وعلى المؤسسات الدولية بالتعاون لمنع وقوعها والامتناع عن تقديم العون لمرتكبيها.

ويتعين على الدول والمؤسسات الحكومية أن تتعاون لوضع حد لكافة الانتهاكات الصارخة والجسيمة التي تقع على القواعد القطعية التي يمليها القانون الدولي. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام المفروض على الدول من خلال المؤسسات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة، إذا ما ارتأت الدول ذلك. كما يجب العمل على إنجاز هذا الالتزام خارج إطار هذه المؤسسات الدولية من خلال الإجراءات الدبلوماسية المتبعة بين الدول. ومن بين الآليات الممكنة في هذا الشأن أن تقوم الدول بإثارة المسؤولية الدولية التي تقع على عاتقها، وذلك بدعوتها إلى تفسير انتهاكاتها ومخالفاتها للقواعد القطعية التي تحرم الممارسات الاستعمارية وممارسات الفصل العنصري. إن الواقع يشير إلى أنه لجميع الدول مصلحة في ضمان عدم قيام أية دولة بخرق هذه القواعد. وبذلك، تمتلك جميع الدول الصفة القانونية التي تؤهلها لإثارة مسؤولية إسرائيل. وفوق كل ذلك، يتعين على كافة الدول والمؤسسات الدولية أن تلتزم بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير كي يستطيع أن يقرر وضعه السياسي وأن يحدد سياسته الاقتصادية.

وفي المقابل، ينطوي الالتزام بالامتناع عن تقديم العون والمساعدة للدول التي تنتهك القواعد القطعية المذكورة على عنصرين، أولهما أنه لا يجوز للدول أن تعترف بقانونية الأوضاع الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد القطعية ولا أن تقدم العون أو المساعدة لها في الإبقاء على هذا الوضع واستدامته. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للدول أن تقر قيام إسرائيل بضم القدس الشرقية أو محاولتها في الاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية من خلال إقامة المستوطنات فيها. ولا يجوز للدول كذلك أن تساعد على بقاء تلك المستوطنات من الناحية الاقتصادية. وإذا ما قصّرت دولة ما في الوفاء بالالتزام الذي يوجب عليها الامتناع

المذكور أعلاه، فقد تتحول إلى شريك متآمر مع إسرائيل في الأفعال غير القانونية التي تقدم على ارتكابها، وبالتالي تقع عليها المسؤولية المنوطة بها مع جميع ما يترتب عليها من آثار قانونية وجبر للضرر الذي تنطوي عليه.

وفي الإجمال، تعتبر الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل للقواعد القطعية التي تحظر الممارسات الاستعمارية وممارسات الفصل العنصري واضحة وجلية بالنسبة للدول. وعند مواجهة انتهاك خطير لأحد الالتزامات التي ترتبها إحدى القواعد القطعية، يقع على عاتق جميع الدول الإلتزام بعدم الاعتراف بقانونية هذا الوضع الناشئ، كما يترتب عليها التزام بعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على هذا الوضع. وعلاوةً على ذلك، يجب على الدول بمجموعها أن تتعاون فيما بينها لوضع حد لهذا الوضع. وإذا ما أحجمت إحدى الدول عن الوفاء بهذه الالتزامات والتقيد بها، فإنها ترتكب بالبداهة فعلاً غير قانوني تحظره الشرعة الدولية. وإذا ما قدمت دولة ما المساعدة أو العون لدولة أخرى في الإبقاء على ذلك الوضع الذي يخالف القانون، مع علمها بأنه غير قانوني في أصله، فإنها تصبح شريكة لتلك الدولة في ارتكاب ذلك الفعل وتكون قد اقترفت بنفسها فعلاً ينص القانون الدولي على عدم مشروعيته وقانونيته.

لا يمكن للدول أن تتهرب من هذه الالتزامات من خلال الانضمام إلى دول ومؤسسات أخرى في مجابهة الفعل القائم. فهي لا تستطيع أن تدعي بأن المسار الملائم لإخلاء ذمتها من هذه الالتزامات يكمن في المشاركة عن طريق مؤسسة من المؤسسات الدولية، وبأنها إذا ما قصرت في اتخاذ الإجراءات المطلوبة منها فإن الالتزامات الفردية الواقعة عليها بوجوب التعاون أو الإحجام عن تقديم العون والمساعدة لذلك الوضع تتلاشى. وبعبارة أخرى، لا يمكن للدول أن تستنكف عن الوفاء بالالتزامات الدولية الواقعة عليها عن طريق التستر وراء الشخصية المستقلة التي تكتسبها إحدى المؤسسات الدولية والتي تنتسب تلك الدول إلى عضويتها.

وعلاوةً على ذلك، تتحمل المؤسسات الدولية كما هو الحال بالنسبة للدول المسؤولية عن الأفعال التي تأتيها بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده؛ حيث تفرض الالتزامات التي تهم الجميع والتي تتمخض عن انتهاك إحدى القواعد الدولية التي يمليها القانون الدولي على المجتمع الدولي بأسره، وهي بالتالي مفروضة على المؤسسات الدولية على قدم المساواة مع الدول. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار، تتحمل هيئة الأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن إيجاد حل للنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني.

وفي الوقت الذي تمتلك فيه الدول والمؤسسات الدولية درجة من الاجتهاد والتقدير في تحديد طريقة تنفيذ الالتزامات بالتعاون والامتناع المذكورين أعلاه، يتوافق مؤلفو هذه الدراسة مع البروفسور دوغارد في طرحه القائل بأنه يمكن تحديد المعايير التي تحكم هذه الالتزامات من خلال التماس الاستشارة من محكمة العدل الدولية. وبذلك، نقترح ومع وافر احترامنا التماس فتوى بموجب المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول المسألة التالية على وجه السرعة:

> هل تشكل السياسات والممارسات التي تنفذها إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاً للقواعد التي تحظر الفصل العنصري والاستعمار؛ فإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها، مع النظر إلى القواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار رقم (1514) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي؟

* * *